

الفقه على المذاهب الأربعة

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين إذا ام به البعض سقط عن الباقي وأقله ما يستر جميع بدن الميت سواء كان ذكرا أو أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به الحنفية قالوا : الغير كالمرهون فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته : ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه (المالكية والحنابلة قالوا : لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ولو كانت فقيرة) فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كف من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن نحوه .

وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل في المذاهب المذكورة تحت الخط (الشافعية قالوا : لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعر إن وجد غيرهما وإلا جاز للضرورة ويكره تكفينهما بالمعصر أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مغسولا فإن لم يوجد ذلك كفن بما يحل فإن لم يوجد إلا حرير وجلد وحشيش وحناء معجونة وطين قدم الحرير على الجلد والجلد على الحشيش والحشيش على الحناء المعجونة وهي مقدمة على الطين ويجب أن يكون الكفن طاهرا فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ولو كان حريرا فإن لم يوجد طاهر صلي عليه عاريا ثم كفن بالمتنجس ودفن وتكره المغالة في الكفن بأن يكون غالي القيمة كما يكره للحي أن يدخر لنفسه كفنا حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض كالعصفر ونحوه ثم الكفن ثلاثة من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوصي أن يكفن بثوب واحد وإلا كفن أثواب للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وهذا إذا كفن بثوب واحد سائر لجميع بدن غير المحرم ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره أما من يكفن من بيت المال أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه ويجوز أن يزداد على الثلاثة الأثواب المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه وإلا حرمت الزيادة . أما الأنثى فالأفضل أن يكون كفنها خمسة أشياء : إزار فقميص فخمارة فلفافتان

وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط - نوع من الطيب - ونحوه كالكا فور وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليه الحنوط وكذا الثالثة إن كانت ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه ثم تشد أليته بخرقه بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقه إلى حلقة الدبر من غير إدخال وينبغي أن تكون الخرقه مشقوقة الطرفين على هيئة - الحفاظ - وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة بأن يثنى حرفها الذي يلي شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس وينبغي جميع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه وتشد لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند مله وتحل الأربطة بعد وضعه في القبر تفاؤلا بحل الشدائد عنه ولا يطيب المحرم مطلقا في كفنه ولا في بدنه ولا في ماء غسله كما تقدم كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه كالمخيط .

الحنفية قالوا : أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض سواء كانت جديدة أو خلقة وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح للتكفين به بعد الوفاة وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره للتكفين فيه فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصر والمزعر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها والكفن ثلاثة أنواع : كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة فكف السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة والقميص من اصل العنق إلى القدم والإزار من قرن الرأس إلى القدم ومثله اللفافة ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها وخرقة تربط ثديها ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها فلا يظهر من الميت شيء ويجوز ربط أوسطها بشریط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار أو اللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما فيكفي هذا بدون كراهة وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الإذخر إن وجد ويصلى على قبره وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص وإزار ويندب تبخير الكفن كما تقدم .

هذا وإذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون أو كان مدينا يقتصر على كفن الكفاية وكيفية التكفين أن تبسط اللفافة ثم يبسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يطوي الإزار واللفافة ثم الخرقه بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق

القدمين .

المالكية قالوا : يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء : قميص له أكمام وإزار وعمامة لها " عذبة " قدر ذراع تطرح على وجهه ولفافتان وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء : إزار وقميص وخمار وأربع لفائف ولا يزداد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا - الحفاظ وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين ويندب أن يكون الكفن أبيض ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس - نبت أصفر باليمن - ويكره المعصفر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس ويكره أيضا بالحريز والخز والنجس ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره وإلا فلا كراهة ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديما وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره قضي للفريق الأول ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وقمه وعينييه وأذنيه ومخرجه والأفضل من الطيب الكافور كما تقدم ويندب ضمير شعر المرأة وإلقاءه من خلفها .

الحنابلة قالوا : الكفن نوعان : واجب ومسنون فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقا ذكرا كان أو غيره ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياء إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت فإن كان رجلا سن تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن ويكره الزيادة عليها كما يكره أن يجعل له عمامة وكيفتيه أن تبسط اللفائف على بعضها ثم تبخر بعود ونحوه ويوضع الميت عليها ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث وأن يجعل الحنوط - وهو أخلاط من اطييب - فيما بينها ثم يجعل قطن محنط بين أليتيه وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل ويحسن تطيب الميت كله ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على الشافعية قالوا : الميت الأيسر وطرفها الأيسر على شقه الأيمن ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه ثم تربط هذه اللفائف عليه ثم تحل إذا وضع في القبر أما الأنثى والخنثى البالغان فيكفنان في خمسة أثواب بيض من قطن وهي : إزار وخمار وقميص ولفافتان والكيفية في اللفافتين كما تقدم والخمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط والقميص يلبس لها ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد وأن تكفن الصبية في قميص ولفافتين ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر والرقيق الذي يحدد الأعضاء أما الرقيق الذي يشق عما تحته فلا يكفي ويحرم التكفين بالجلد والحريز ولو لامرأة وكذا بالمذهب والمفضض ويجوز التكفين بالحريز والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها (

